

اللجنة الاستثنائية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142532

الصادر في الاستئناف المقدم من / ...، بصفته وكيلًا عن/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142532)
في الدعوى رقم (PC-2022-141993) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/11/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن/ مؤسسة ...، سجل
تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (3/1104) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية
الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية مبلغاً قدره (673,419) ستمائة وثلاثة وسبعون ألفاً وأربعمائة وتسعة
عشر ريالاً، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمتها كبديل مصادره مبلغ وقدره (224,473) مائتان وأربعة وعشرون ألفاً
وأربعمائة وثلاثة وسبعون ريالاً، ليصبح مجموع المطالب به (897,892) ثمانمائة وسبعة
وتسعون ألفاً وثمانمائة واثنان وتسعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/27هـ، وتقديمه بالطعن على القرار بتاريخ
1443/08/26هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة
لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مكسرات معسلة) المستوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/11/23، بلغت قيمتها (224,473) فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين اجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) تاريخ 1438/1/24 عدم مطابقتها للمواصفات من حيث السموم الفطرية بها بنسبة (134,44) جزء من البليون وهي مخالفة لمواصفة حدود السموم (...) والتي تنص على أن لا تزيد نسبة السموم الفطرية عن (20 جزء).

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الأربعاء الموافق 1443/06/16هـ، و بالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ممثل الهيئة ...، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07هـ، و لم يحضرها المدعى عليه أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً بواسطة الرسائل الإلكترونية، و عليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن دعواه، فأجاب: أطلب إدانته بالتهريب الجمركي والزامه بغرامة جمركية تعادل (3) أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف فيه، والزامه ببديل مصادرة يعادل قيمة الصنف المخالف المتصرف به والحبس لمدة (6) أشهر لمالك المنشأة، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بمخالفة فنية ينطوي عليها العديد من الآثار السلبية المباشرة على سلامة وصحة المستهلكين وتؤثر على مواردهم المالية، وذلك خلافاً للتعهد المأخوذ عليه.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المؤسسة، والتي جاء ملخصها أنه عند علم المستورد بنتيجة الفحص قام بإنهاء إجراءات إعادة التصدير عن طريق الهيئة دون تجاوز أو ضرر لأحد وفق بيان رقم ... وتاريخ 1443/4/14هـ، الأمر الذي يثبت معه سداذه للتعهد بعدم التصرف لتنتفي معه المسؤولية والتهريب الجمركي، وأن التعهد بعدم التصرف مربوط بقيام المستورد بتصحيح الإرسالية المخالفة إن أمكن ذلك أو إتلافها بحضور

ممثل الجمرك أو إعادة تصديرها فبالتالي البضاعة لم تدخل البلاد، واختتمت اللائحة طلباتها بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون عليه، والقضاء مجدداً بعدم إدانتها مما نسب إليها من اتهامات لانتفاء موجبها لثبوت إعادة تصديرها بموجب بيان إعادة التصدير المرفق بملف الدعوى.

كما جرى مخاطبة الهيئة وطلب ردها على لائحة الاستئناف المقدمة من المستورد فوردت الإفادة بمذكرة جوابية بتاريخ 1444/11/10هـ جاء ملخصها بأنه ورد تقرير المختبر المتضمن أنها غير مطابقة للمواصفات السعودية، وتم اشعار المستورد بعدة اشعارات لإعادة الإرسالية للجمركي والالتزام بالتعهد المأخوذ عليه، حيث أفاد صاحب الشأن بأنه قام بإعادة تصدير الإرسالية المخالفة وقام بإرفاق بيان إعادة تصدير، وعند الاستفسار من الجمرك وردت الإفادة المتضمنة بأنه تم تسديد التعهد على البيان بموجب بيان الصادر.

وفي يوم الخميس الموافق 1444\11\12هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من ...، بصفته وكيلًا شرعياً عن المؤسسة، على القرار رقم (3/1104) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من أطراف الدعوى وما تضمنه ملفها من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المقدم، وحيث إنه وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على ما جاء في ملف الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة من المستورد، والذي يفيد بأن الإرسالية المخالفة قد تمت إعادة تصديرها، وقدم كإثبات على ذلك بيان إعادة التصدير رقم (...) وتاريخ 1438/04/14هـ المتضمن إعادة تصدير (مكسرات بالسكر) بلغ قيمتها (224,473) ريال، وحيث وردت إفادة الهيئة في مذكرتها الجوابية بقيام المستورد بسداد التعهد المستندي المتعلق بالإرسالية، وحيث إن القرار الابتدائي انتهى لتقرير الإدانة تأسيساً على تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة، وحيث ثبت إعادة تصديرها، فقد خلصت اللجنة

الاستئنافية إلى أن ذلك يستتبع انهيار الأساس الذي تمت عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي،
وتخلص هذه اللجنة إلى الآتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن / مؤسسة ...، سجل
تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1104) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية
الثالثة بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء كل ما قضى به القرار الابتدائي في حق المستورد، وذلك للأسباب
والحيثيات الواردة في هذا القرار.

